

وفيه نظروا حجه وافراد الصل لانه مصدر يسئل القليل والكثير وجمع الزبايح والذبايح
لا تتلوا في انواعها وكل منها اركان اربعة كان بقا في الذبح اركانها ذابح وذبح وروح
والله **قوله** وما اي الحيوان الذي هو اسارة الى احوالها كان وهو الذبح **قوله** الذي هو الذي
للبحري **قوله** الماكول فلا يخرج عنه وان نضر بطول الحياة **قوله** الذي قد علم ان ذبايح
عند عدوه حالة صبره **قوله** فذكاته اسارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني بشرطه
الفصل ولوعومها بخراي واحدة من سرب ظبا وخروج بهما الووقوت منه ستم فذبح
حيوانا فانها لا يحل وكذا الرسل ستم لا وارجحة لا لصيد ففعل صيدا **قوله** في طهقه
ولبته فلا يكتفي في تحبه في غيرهما الا اول من ذوب فيها قصر عنفة كالخيل والاربعية
فيما طال عنفة كالابل والاربعية ومن غيرها فاعية بقوله السيار **قوله** حيث قد
عليه من القدرة على اكل الاصابة في اجزا الصيد لان القدرة على نفس الصيد وذلك
سما هذا صغر الفيد انه ليس في الحلق ولا في اللثة واسار المشايخ بقوله كساة انسة
توحش الى ان هدا من افراد ما يحل بارسال الحارحة بما ياتي ويخرج به تحوير تروي
في تحوير فانها وان حل الجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه فقد ذبحه ولو
تروي بعير في ذبح بعير مثلا في ذبحه في ربحا في الاول فينفذ في الثاني فهو حل الا
وان لم يحل به فان مات بشقل الاول لم يحل ذلك الوصل اليه الرمح وشك حملات
به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوي الجبوي **قوله** وسيحكك في مجموع هذه الامور
الاربعية من كمال الذبح فلا ياتي في ان قطع الحلقوم والمرى شرط لكل الذبح كما سيذكر
وهذا كقولهم تنذب في نحو الطهارة في نحو الرضوخ ثلاثا مع ان الاول واجبة **قوله** ويكون
قطع ما ذر ففة واحدة ليس شرط بل يجوز التردد بشرط ان يبقى في الذبح حياة تستوفه
عند ابتداء الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج ينحصر مع الذبح بقا في الذبح
انه لا يحل وكذا الوضعا سكتين من خلفه واسمه وتلاقى معاني قطع عنقه فانه لا يحل
ايضا

كيف ظن الحياة المذكورة وتعرف بانها الدم والحركة العنيفة ثم لو وصل
الى حركة من ذبح ثم ذبح حل لعدم ما يحل الهلاك عليه **قوله** ومتى في شتى
الحلقوم والمرى لم يحل الواو عياف او ولو عبر بها كان اول **قوله** قطع الحلقوم
والمرى ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله **قوله** ولا يسن قطع ما والواجب
الى الجهة القفا ولا ما سماها من الحبل كان او دخل السكين من اذنه وان حرم
عليه لك الفعل لا يذبح **قوله** اكل العاد وفسر بالاصطيد لانه المقصود اخذ
بما جره وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد ان يكون ممن تحل ذبحه **قوله**
في اي موضع كان جرح السباع والطير في اي موضع من بدن الصيد مما يسبب
المية الموت وذكر الجرح خصوص المقام والا لا يقتول يتقل بشقل الحارحة حلال
قوله وشرائط تعليمها في كولا وشرائط تعليمها او شرطا حل بصيدها كان
لها وانما اذا لا يحكي فساده عبادته **قوله** استرسلت اي حاجت **قوله** التي جربت
اي وقفت في الايتا والاشنا **قوله** لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشونه ونحوها
ولا عبرة بلعوم ونف ريش وشعر سوا قبل قطعه وعقبه وهذا فيما ارسلها
صاحبها المية ولا يضر اكلها مما استرسلت المية بنفسها وكلام المص صريح في ان
هذه الشروط معتبرة في حواش السباع والطير واعتمده الخطيب والذبي في المنهاج
لا يشترط في جازحة الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده شيخنا سقا
لشيخنا الرمي **قوله** ان يكون ذلك المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان
تكرر الشرائط الاربعه خلاف الصواب فتأمل **قوله** لم يحل ما اخذته اي وقفت
التعليم ولا ينقطع العزيم على امضى **قوله** الا ان يدرك حيا مستقرة كما مر في كى
فيحل **قوله** ثم ذكر المص الة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب نقلها على
الاصطيا فتأمل **قوله** بكل محد يخرج كى يد ونحاس وراسه حشيب ونصب